

اليوم: الإثنين  
التاريخ: ١٤٤٦ / ٦ / ٨ هـ  
الموافق: ٢٠٢٤ / ١٢ / ٩ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



## الصلاة .. فتوى ..

(حكم الأذان) فتوى رقم (٥٦٧٤)

سائل يقول:

ما حكم صلاة من أقام الصلاة وصلى ولم يؤذن؟ وهل تصح صلاة المرأة بدون أذان وإقامة؟

الجواب:

الأذان للجماعة واجب كفاي إذا قام به البعض سقط الوجوب عن بقية المساجد أو الجماعات، فقد أمر النبي ﷺ به فقال: «لِيُؤْذَنَ لَكُمْ أَحَدُكُمْ وَلِيُؤْمَكُمُ أَكْبَرُكُمْ» ولا يلزم الجميع لأن الغرض منه الإعلام بدخول الوقت فيحصل هذا الغرض ولو من مسجد واحد، وأما المنفرد فيستحب له الأذان ولا يجب، فقد سمع النبي ﷺ رجلاً يؤذن فقال على الفطرة فإذا هو راعي معز، وأما المرأة فلا يستحب لها الأذان وتصح صلاتها بغير أذان ولا إقامة.

أجاب عنه الشيخ

أَبُو تَوْفِيكٍ الْبَعْدَرِيُّ



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590